

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 26538

التاريخ : 24 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.ج" بتاريخ 20 جانفي 2015 في حق المتهم: "م.ج".

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنائي عدد 5931 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بدائرتها الجنائية بتاريخ 2014/12/25.

القاضي في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي. مع تعديله عقابا بالترفيح في مدة السجن المحكوم به ابتدائيا إلى ثمانية سنوات (08). والحكم الابتدائي عدده 6461 في 05 ماي 2014 قضى بثبوت الإدانة واعتبار جرائم نصوص الإحالة متواردة وبعقابه من أجل المستوجبة للعقاب الأشد مدة خمسة 05 أعوام...

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى رفض الطعن أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول عملا بالفصل 261 وما يليه من م.إ.ج.

## (2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى من الحرس بالحاجب بـ بالمحضر عدد 133167 وما تلاه من تحقيق عدد 3369/2 بمحكمة أنه مساء يوم 29 أكتوبر 2013 عمد المتهم المذكور أعلاه كمعقب إلى مطاردة المدعو "أ.ك" بالطريق العام وهو على متن دراجته النارية بغية سلبه وقرب مقر سكنه بطريق . هاجمه بساطور حاد واعتدى عليه عنفا وأصابه بمرفق يده اليسرى وسلبه دراجته.

ففتح في الواقعة تحقيق وتعرف المتضرر بالعرض على المتهم كجاني كما تعرفت عليه شقيقة المتضرر التي حضرت بعض الواقعة. وتمسك المتهم بنفي ارتكاب الواقعة.

وختم التحقيق بإحالاته على نظر دائرة الاتهام التي أحالته على المحاكمة من أجل جرائم السرقة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه السرقة وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة طبق الفصلين 260 و 261 ق.ج وقانون 12 جوان 1969.

وحيث صدر الحكم ابتدائيا بالإدانة واعتبار نصوص الإحالة متواردة وبسجن المتهم مدة خمسة أعوام (05). ولدى الاستئناف تم إقرار ذلك مبدأ مع الترفيع في مدة العقاب.

وحيث تم الطعن في ذلك بالتعقيب من المحكوم عليه الذي تمسك ببراءته وبضعف حجة إدانته وفي ذلك ضعف تعليل بالحكم. وطلب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

## المحكمة

حيث عرفت محكمة الحكم المنتقد بأركان تهمة الإحالة وبينت مدى توفرها بوقائع القضية وأقرت حكم الإدانة لثبوت ارتكاب التهمة وعللت باقتناعها بصدق المتضرر فيما رواه

المدعم بتصريحات شقيقتة وتعرفهما على المتهم بسهولة من أول عرض وبثبوت الضرر البدني للمتضرر.

وكان ما أدلى به من وصف للجاني مطابق لأوصاف المتهم وكانت أقوال المتضرر مستقرة ومتطابقة خلافا لأقوال ودفع المتهم التي تضاربت فيما بينها بين كل طور.

وحيث يرمي الطعن ويهدف في أساسه لمناقشة محكمة الحكم المطعون في مدى صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضاءها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها ولا رقابة عليها في ذلك طالما اعتمدت في قضائها على مستندات سليمة لا لبس فيها بلا ضعف في التعليل أو خرق للقانون وأن دور محكمة التعقيب يقتصر على النظر في حسن تطبيق القانون ولا رقابة لها لاجتهاد محاكم الأصل. وأن محكمة الحكم المنتقد بما قضت به قد أسست حكمها على ما له أصل ثابت بالملف ووازنت بين الأدلة والقرائن وتوفقت في ذلك وكان تعليل قضائها مستساغا وموافقا للقانون وأضحى الطعن مرفوضا.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر القرار في 24 جوان 2016 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد

و عضوية القاضيين و بحضور المدعي العام السيد

و بمساعدة السيد .

وحرر في تاريخه